إن كان العفو عن دين سقط بلفظ الهبة الخ .

فائدة : إن كان العفو عن دين : سقط بلفظ (الهبة) و (التمليك) و (الإسقاط) و (الإبراء) و (العفو) و (الصدقة) و (الترك) ولا يفتقر إلى قبول على الصحيح من المذهب وقيل : يفتقر .

وإن كان العفو عن عين : صح بلفظ (الهبة) و (التمليك) وغيرهما كعفوت على الصحيح من المذهب اختاره القاضي والمصنف والشارح وصاحب القواعد وغيرهم .

وقيل : لا يصح بها اختاره ابن عقيل .

وأطلقهما في البلغة و الرعاية وقدم : أنه لا يصح بالإبراء واقتصر في الترغيب على (وهبت) و (ملكت) .

وقال في القواعد : وإن كان عينا - وقلنا : لم يملكه الزوج وإنما يثبت له حق التمليك - فكذلك .

يعنى : هو كالعفو عنه إذا كان دينا .

وهل يفتقر إلى قبوله ؟ فيه وجهان وأطلقهما في البلغة و الرعايتين .

قال في القواعد : قال القاضي و ابن عقيل : يشترط هنا الإيجاب والقبول والقبض .

والصحيح : أن القبض لا يشترط في الفسوخ كالإقالة ونحوه صرح : القاضى في خلافه .

وقد تقدم ذلك في أول كتاب الهبة في العين وبعده بيسير في الدين في إبرا الغريم وسواء في ذلك عفو الزوج والزوجة